المحاضرة الرابعة حقوق الإنسان للمرحلة الأولى للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي

ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ حقوق الإنسان وحرياته، على عكس ما هو عليه الحال في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي خلا من أي اشارة صريحة للحقوق والحريات باستثناء نظام حماية الأقليات .

اشار الميثاق الى قيام علاقات سلمية وودية بين الأمم قائمة على احترام المبادئ والمساوات بين الشعوب، ويكون لكل منها حق تقرير المصير، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان للجميع بدون تمييز .

فقد أولت قضية حقوق الإنسان أهمية خاصة في عرض مهام المجلس، حيث إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة قانونية أساسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني (الداخلي) الى الصعيد الدولي، من خلال الربط بين حقوق الإنسان، والحفاظ على الأمن والسلم العالمي .

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي جهاز رئيسي واسع يضم جميع الدول الأعضاء، وبشكل متساوٍ من حيث التصويت.

تجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة كل عام، ولها الحق في مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق، وتوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسب.

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة والسلطات وفروعها، وتناقش جميع المسائل التي تدخل ضمن الميثاق، ومنها حقوق الإنسان ، وكذلك تناقش المسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية.

كذلك تقوم بدراسات وتقديم التوصيات حول إنماء التعاون الدولي بكافة المجالات دون تمييز.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينا علم ١٩٩٣.

المجلس الاقتصادي لحقوق الإنسان

يعد المؤتمر الاقتصادي لحقوق الإنسان من ضمن أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتمام واسع بحقوق الانسان وحرياته من خلال تقاريره عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والأمن والثقافة والتعليم والصحة.

وتعد لجنة حقوق الانسان من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي، وتقتصر مهمتها الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، واسست عدة لجان فرعية لمساندتها، منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام(١٩٤٧)، واللجنة الفرعية لحرية الأعلام.

وقامت كذلك بأعداد لمشروع العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

لكن ما يؤخذ على عمل المجلس هو عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل بخصوص احترام حقوق الإنسان، أو أي نزاع دولي .

وإن نظام الوصاية الدولي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الأمم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦ القرار ٢٥١/ ٦٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وهو بديل عن لجنة حقوق الإنسان ، حيث إنه مرتبط بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره جنيف، وقد عقد دورته الأولى للفترة ١٩ – ٣٠ حزيران ٢٠٠٦، وتقرر أن يقوم بعدة أمور:

١ – النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية، وبناء القدرات .

٢ – الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان.

٣ – تقديم التوصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي.

٤ – تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان ومتابعتها .

٥ – إجراء استعراض دوري شامل عن وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان .

٦ – الاسهام في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان.

٧ – الاطلاع بدور ومسؤولية لجنة حقوق الانسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان.

٨ – العمل على التعاون الوثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني.

٩ – تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

١٠ – تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حدث كبير في أوربا، والتي استمدت أحكامها من الأهداف العامة للمجلس الأوربي، ومن هذه الأهداف توثيق الصلات والعلاقات بين الدول، وكذلك حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك، ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى الأمام.

تتكون تلك الاتفاقية من ديباجة وستة وستون مادة، موزعة على خمسة أبواب، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨).

إن أهم ما موجود في تلك الاتفاقية هو ان تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فقط، وإنما يشمل كل إنسان في العالم، فقد تضمنت حق الإنسان في الحياة، والحق في محاكمة عادلة، وحق الفكر والعقيدة والدين .

لكنها أغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس إنها وردت في الميثاق الاجتماعي الأوربي عام (١٩٦١)، ولا داعي لذكرها .

وإن ما يميز الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن غيرها هو إنها أنشأت أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وكذلك إلزام الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق والحريات، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحوق الإنسان .

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدة قضاة، وهم مساوون لعدد الدول الأعضاء، وكذلك لا يجوز بأن يكون من بينهم أكثر من قاضٍ من جنسية واحدة، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها قبل اللجنة الأوربية لحقوق الأنسان، أو من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك تختص المحكمة بتعويض المتضررين من النزاعات، وتتعهد الدول الأعضاء باحترام حكم المحكمة، ويعد حكم المحكمة حكماً باتاً.

وتميزت الاتفاقية الأوربية عن غيرها بأنشائها الأدوات الرقابية التي تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، واعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك حقوقهم .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نفس النهج التي سارت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، من خلال إنشاءها جهاز مراقبة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم، المتمثل هنا في الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

لم تأت الاتفاقية الأمريكية بشيء جديد باستثناء ما ورد في حرية الرأي والتعبير، كما اعترفت الاتفاقية لجميع الأطفال بالحقوق ذاتها، كما اعترفت للأجنبي بعد الأبعاد .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة، وأكدت الديباجة على حرص الحكومات الدول الأفريقية على نبذ كافة أشكال الاستعمار، والأخذ بالحسبان التقاليد والقيم الحضارية،

وأشار الى ما أشارت اليه الدساتير الأخرى، لكنه تجاهل عمداً حق الأضراب، وحق الجنسية، وإمكانية تجريد الشخص منها، والحق في الزواج وتكوين الأسرة، كما بقيت حقوق المرأة دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

الميثاق العربي لحقوق الانسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان من ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق.

أكدت الديباجة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكنه جاء خالياً من الإشارة الى حقوق الأنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الاشارة الى بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية.

تم انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان بالقرار ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣.

أكد الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما أشار الى وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز في اللون أو المذهب، وبدون تفريق بين الرجل والمرآة، وحظر على الدول الموقعة عليه من الاخلال في التزاماتها إلا في حالات الطوارئ.

ونص الميثاق على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وعدم تجريم أو محاكمة أو فرض عقوبة على أي شخص إلا بنص قانوني، وأشار الميثاق الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لكن يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الانسان تحفظ سبعة دول عربية على الميثاق، وشابه النقص وعدم التجديد، ولم يصل الى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الانسان، وأغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة .

المصدر: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية: تأليف أ.د. ماهر صالح علاوي وآخرون .

مدرس المادة: الأستاذ المساعد الدكتور مهدي صالح محمد